

اتفاقية  
لإقامة منطقة تجارة حرة  
بين  
المملكة العربية السعودية  
و  
الجمهورية العربية السورية



Handwritten signature or mark in the bottom right corner.

## اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة العربية السعودية و الجمهورية العربية السورية

إن حكومة المملكة العربية السعودية ، وحكومة الجمهورية العربية السورية ، انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط شعبيهما و امتداداً للعلاقات العريقة بين بلديهما ، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما وتسهيل التبادل التجاري وتعزيزه بما يسهم في توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة خدمة لمصالح الشعبين الشقيقين.

وإيماناً منهما بأهمية توسيع التجارة بينهما وتنميتها وتحريرها ، انطلاقاً من أحكام الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بين البلدين في عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) وأحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دورته التاسعة والخمسين بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧م.

واستناداً إلى أحكام المادة (٩) من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإلى ما تقرر في الدورة الثامنة للجنة المشتركة للتعاون الثنائي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية المنعقدة في الرياض في ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ شباط (فبراير) ٢٠٠٠م بإقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين.

واقناعاً منهما بأن اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة بينهما سيوفر مناخاً أفضل لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وتطويرها - فقد اتفقتا على ما يأتي :


### الفصل الأول

#### تعريفات :

#### المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام

كل منها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك.



- ١- الاتفاقية : هي اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية .
- ٢- الدولتان المتعاقدتان : هما حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية .
- ٣- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل : هي الرسوم التي تفرضها الدولة المتعاقدة على السلع المستوردة بمقتضى التعريف الجمركية - وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة بمقتضى أي نظام أو قانون آخر ، أيا كان اسم هذه الرسوم أو الضرائب أو الجهة الجابية لها . ولا يدخل في هذا التعريف أي مبلغ أو رسم يجبي مقابل خدمات محددة مثل الأرضيات أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ أو الترانزيت .
- ٤- القيود غير الجمركية : هي القواعد والندابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة المتعاقدة للتحكم في الواردات ، لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية . وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد .

## الفصل الثاني

### التبادل التجاري

#### المادة الثانية

تقام بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١م وفقاً للأسس الآتية :

(١) الإلغاء الفوري لجميع القيود غير الجمركية على السلع والمنتجات الوطنية المتبادلة مباشرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للأحكام الواردة فيها ، والالتزام بعدم فرض أي قيد جديد .

*Handwritten signature*



(٢) أ- تحرر جميع السلع السعودية والسورية ذات المنشأ الوطني المتبادلة مباشرة بين البلدين تحريراً كاملاً من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ م.

ب- استمرار العمل بالإعفاءات والتسهيلات والمزايا المنصوص عليها في الاتفاق الاقتصادي والتجاري المبرم بين البلدين عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م).

ج- إعفاء جميع السلع والمنتجات الزراعية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل.

د- ضم المنتجات المدرجة بالجدول رقم (٣) الملحق بالاتفاق الاقتصادي والتجاري المبرم بين البلدين عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) الخاص بالمنتجات الصناعية السورية المصدرة إلى المملكة العربية السعودية - إلى الجدول رقم (٢) المعفى من الرسوم الجمركية وشمولها بهذا الإعفاء.

هـ- إخضاع السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني غير المدرجة في الاتفاق الاقتصادي والتجاري المبرم بين البلدين عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) وكذلك السلع المطبق عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - للتخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفق الترتيب الآتي :

٥٠% اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٧٠% اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ م.

١٠٠% اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ م.

و- تخضع الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ( الرسم الموحد) المطبقة في الجمهورية العربية السورية للتخفيض التدريجي وفق النسب المبينة في الفقرة (هـ) أعلاه على جميع السلع والمنتجات السعودية المصدرة إلى سورية.

(٣) استثناء السلع والمنتجات المبينة في نهاية هذه الفقرة من أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (١٣٨١) وتاريخ



١٧/٩/١٩٩٩م لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ بدء تنفيذ القرار في ١٩/٩/١٩٩٩م.

والسلع المشار إليها هي :

- الغزول القطنية.
- عصير ومكثفات العصير غير الاستوائية.
- المياه الغازية والمياه المعدنية والمياه الطبيعية.
- زيت بذر القطن.
- السيارات السياحية.
- الألبسة الداخلية والخارجية.
- الأقمشة القطنية.

- ٤- لا يسري الإعفاء المشار إليه في هذه المادة على التبغ ومشتقاته لأسباب صحية بحتة.
- ٥- لا يجوز زيادة الرسوم الجمركية أو فرض رسوم جمركية جديدة أو أي رسم أوضريبة أخرى ذات أثر مماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٦- يلتزم الطرفان بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتوسيع التجارة بينهما وتنميتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه.
- ٧- تقوم الجهات المعنية في البلدين بتبادل التعريفات الجمركية النافذة لديهما وقوائم الضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية بتاريخ ١/١/١٩٩٨م.

#### المادة الثالثة

- ١- تعامل السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين ، وفقاً لهذه الاتفاقية، معاملة السلع الوطنية في الدولة المستوردة ، وذلك فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الوقائية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية .
- ٢- تتبع في تعريف (الإغراق) ومعالجة حالاته الأسس الفنية المتبعة دولياً بشأنه .



#### المادة الرابعة

- ١- يشترط لاعتبار السلع والمنتجات ذات منشأ وطني لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية - الالتزام بقواعد المنشأ المقررة في إطار جامعة الدول العربية .
- ٢- يجب أن ترفق بالسلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الدولتين المتعاقبتين شهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في الدولة المصدرة ومستوفية جميع البيانات اللازمة ، وتكون هذه الشهادة مطابقة لنموذج شهادة المنشأ العربية المعمول بها بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .
- ٣- يجب أن تثبت على المنتجات نفسها المتبادلة بين الدولتين المتعاقبتين - دلالة منشأ واضحة وغير قابلة للنزع وفقاً لطبيعة المنتج.

#### المادة الخامسة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على المنتجات والسلع المنتجة في المناطق الحرة في أي من الدولتين المتعاقبتين.

#### المادة السادسة

- أ- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .
- ب- يطبق الجانبان إجراءات الحجر الزراعي والبيطري والاشتراطات الصحية على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين ، ولا يجوز أن تستخدم هذه القواعد والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

محمد  
محمد



### المادة السابعة

تراعي الدولتان المتعاقدتان أن تكون السلع والمنتجات المصدرة من إحداهما إلى الدولة الأخرى مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة في البلد المصدر إليه.

### المادة الثامنة

١- تمنح الدولتان المتعاقدتان التسهيلات اللازمة لتجارة الترانزيت فيما بينهما لمنتجات الدول الأخرى وفقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

٢- يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل إجراءات ما يأتي :

أ- دخول وسائط نقل البضائع المتبادلة بين البلدين والقاصدة لأي منهما بطريق البر وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في كل من البلدين.

ب- عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلد الآخر وفقاً لالتزاماتهما في

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور ( الترانزيت ) المعقودة في إطار جامعة الدول العربية .

ويلتزم الطرفان المتعاقدان بتذليل جميع العقبات والعوائق التي تحول دون مرور هذه الشاحنات.

### المادة التاسعة

تسوى المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بأي عملة حرة قابلة للتحويل .

### المادة العاشرة

تتبع الدولتان المتعاقدتان النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع والمنتجات المتبادلة بينهما.

### المادة الحادية عشرة

تشجع الدولتان المتعاقدتان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدولة الأخرى ، وتسمح كل منهما للأخرى بإقامة المعارض



المؤقتة العامة أو المتخصصة على أراضيها ، وتقدم لها جميع التسهيلات اللازمة لذلك في حدود الأنظمة النافذة .

#### المادة الثانية عشرة

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية فيما يتعلق بحقوق الملكية التجارية والصناعية ، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي ، طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كل من البلدين ، وبما لا يتعارض مع التزاماتهما الدولية .

### الفصل الثالث

#### الإشراف على التنفيذ

#### المادة الثالثة عشرة

أ- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشكلات التي قد تثار أثناء تنفيذها - تنشأ لجنة متابعة من الطرفين المتعاقدين ، يشكلها الوزيران المختصان ، وتضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين ، وتجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالتناوب في البلدين .

ب- يناط باللجنة المشار إليها المهام الآتية :

- ١- متابعة تنفيذ التزامات الطرفين المتعاقدين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية .
- ٢- دراسة الإجراءات التي تتخذها إحدى الدولتين المتعاقدين لتطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- ٣- اقتراح حلول لتسوية الخلافات حول تفسير هذه الاتفاقية والمعاملات التي تتم في إطارها .

٤- دراسة الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية للبت فيها أو اقتراح آلية لتسويتها .

٥- أي مهمة أخرى تسند إليها في إطار اختصاصها .



## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

#### المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من جانب الدولتين المتعاقبتين، طبقاً للنظم التشريعية في كل منهما، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ، وينطبق ذلك على أي تعديل يجري عليها.

#### المادة الخامسة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم تبلغ إحدى الدولتين الدولة الأخرى كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ طلب إنهاؤها ، وتستمر أحكامها نافذة المفعول لمدة ستة أشهر إضافية بعد انقضاء العمل بها ، وذلك بالنسبة للعقود والالتزامات التي تمت في إطارها ولم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بها ، أو الحقوق التي قد تنشأ في ظلها ولم تتم تسويتها بعد وفقاً لأحكامها ، سواء تعقدت جميعها بالحكومات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة دمشق في يوم الثلاثاء ٢٦ من شهر ذي القعدة عام ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠ من شهر فبراير (شباط) عام ٢٠٠١ م.

والله الموفق .

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف  
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

د. محمد العمادي  
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

